خَيْرُ الْحَدِيثِ فِي
عِلْمِ الْمَوَارِيثِ

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - الروضة
طريق المغرب السريع - ق٣
Website: www.eslah.com
E-mail: s66000477@gmail.com
(+965) 99050407
(+965) 22540536

الكويت - مدينة سعد العبدالله
الدائري السادس - ق٣ - م٢٨
Website: www.daradahriah.com
E-mail: daradahriah@gmail.com
(+965) 99627333
(+965) 51155398

الموزعون المعتمدون

مكتبة أهل الأثر
(الكويت)
ahel_alather@hotmail.com
(+965) 66508050

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 4925192

أروقة للدراسات والنشر
(عمّان)
info@arwiqa.net
(+962) 64646163

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

خير الحديث في
علم المواريث

حسب المنهج المقرر في بعض المدارس الشرعية الأندونيسية
سنة ١٣٥٣هـ

تأليف
عبد الله بن محمد عرفان بارجاء

اعتنى به
بندر بن عايض بن صنيتان العتيبي

بسم الله الرحمن الرحیم

إهداء الكتاب

بعد حمد الله وتقفيته بالصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، فإلى عمي وشيخي: فضل بن عبد الله عرفان بارجاء، تحية وسلاما.

إنْ كان في هذه الرسالة شيءٌ يرضيكم ويخدم الإسلام فما هو إلا حصاد ثماركم التي كنتم تغرسون شجرتها وتتعهدون حياتها ونموها، فأظهرت الجنى الشهيّ بعد مدّة غير بعيدة.

فيرجو مِن عالي جنابكم أن تتنازلوا بقبوله مَن لا ينسى برَّكم.

تلميذكم المؤلف

تـقــريـظ

لـمَّـا تمت كتابتي لهذه الرسالة، أرسلتها إلى العم الفقيه حافظ القرآن العالم الشهير بالوصف الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن عمر عرفان بارجاء ليتأملها، فأرجعها وبطيّها الخطاب الآتي:

الحمد لله الذي بفضله تتم المآرب، وتُنال المطالب، وصلى الله على سيدنا محمد عالي المراتب، وآله وأصحابه السالكين في اتّباعه أحسن المذاهب.

أما بعد، فإني وقفت على هذه الرسالة المسمّاة بـ: «**خير الحديث في علم المواريث**»، للأديب الأريب الشيخ عبد الله بن محمد عرفان بارجاء، فإذا هي عزيزة في بابها، مفيدة لأربابها، سلك فيها حدّ الوسط، فليست بالطويلة المملّة ولا القصيرة المخلة.

فنسأل الله أن يزيد مؤلفها من واسع فضله، ويكثر في طلبة العلم من مثله، بجاه سيدنا محمد الأمين. آمين، آمين.

وقد شافهني قائلا: «أَوْرِدْ لكلّ مسألة ولو مثالا واحدا؛ ليزيد النفع»، فوعدته في الطبعة الأخرى إن شاء الله، وفي هذه الطبعة ترون الأمثلة جلية حسبما تحتمله هذه الرسالة، والحمد لله رب العالمين.

[مقدمة الطبعة الأولى]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها، ومدبر الأكوان ومن فيها، والصلاة والسلام على من خُلقت الأفلاك لأجله، العامل بفرض القرآن ونفله، والمُعلِمِ بأن علم الفرائض أول علم يفقد من على وجه الأرض، فحث على تعليمه وإنضاء ركاب الطلب إليه، وعلى آله معاهد العلم والعرفان، وأصحابه أولى القوة والصولة والسلطان، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان، من يومنا هذا إلى أن يُجازى كلًّا بعمله الدّيان.

أما بعد، فلما قمت بوظيفة التدريس بمدرسة «جمعية خير الكبرى، بتنه أبغ جاكرتا»، وكان فنّ تعليم الفرائض محوَّلا إليّ وملقىً عبؤه على كاهلي، اشتغلت بتعليمه مدة كنت أكابد فيها بعض العناء؛ لأن الكتب المؤلفة في هذا الفنّ لا تلائم أذواق أهل هذه الجهات، ولا تناسب المبتدئ منهم مع كثرة الأقوال وبسط الكلام فيها، وكل ذلك يصعب فهمه على المبتدئين فإنهم أحوج الناس إلى نبذ المبسوطات؛ لترسخ في أذهانهم أصول المسائل المهمة مما لابد أن يفهموه، ثم يتوسع معهم الأستاذ على قدر مداركهم.

فرأيت خدمة للمسلمين، وتسهيلا على المبتدئين، وتخفيفا على المعلمين في إنارة أذهان الطلبة على الطريقة المبتكرة الجديدة، أن أكلف نفسي تصنيف رسالة صغيرة لطيفة فيه، شاملة لما يحتاج إليه المبتدئون في مدارسنا الابتدائية، وإن كنت لست من أهل حلبة هذا السباق راجيا أن يزيدني ربي من فضله، ويجعلها ذخرا لي

برحمته، فجاءت بحمد الله -كما رجوت- رسالة بديعة كالمقدمة لمن أراد أن يقرأ الكتاب المبارك «تقرير المباحث» للشيخ الصالح محمد بن عبد الله باسودان ثم بعد أن يختم هذه الرسالة لا يعسر عليه أن يتفهم ولو بنفسه مبسوطات الشيخ، ثم يتوسع بعد درسها فيما يشاء من بحر علمه الزخّار.

وقد حذفت في رسالتي هذه بعض أبواب قلما تحدث أحكامها بهذه الديار، كالإرث بالولاء والخناثى والغرقى والهدمى وغيرها؛ فإن أمثال هذه يتضلع منها من قد ألمَّ بشيء من الرسائل المختصرة كرسالتي هذه، وتركت جميع الأمثلة فيها اعتمادًا على مهارة الأستاذ وتفنُّنِه في إيرادها حسب مدارك الطلبة[1].

فمن وقف فيها على هفوة لغوية أو غلطة نحوية فوسعها عفوه فأصلحها فذلك كرم منه ونبل، وإن كانت الأخرى -وهي ما أرجو- فليسأل المولى لي الرحمة والمغفرة ولا يشكر إلا مسهِّلها ومقدِّرها فهو الجدير بالشكر، ولا بأس أن أتمثل هنا بقول الشهابي[2]:

وَعُذْرُ مَنْ لَمْ يَبْلُـــغِ العِشْرِينَا يُقْبَـــلُ عِنْدَ النَّـــاسِ أَجْمَعِينَا

فرجائي من حضرات المعلمين العظام إذا برزت هذه الرسالة من مكمنها، ثم ارتفعت من علياء سمائها، أن يتقبلوها بصدور رحبة وقلوب فائضة بالإخلاص والمحبة، فإن منشئها وكاتبها لم يبدع فيها سوى الترتيب والتنسيق فقط، ورائده تيسير الإفادة لمن يشاء أن يتعلمها، وأن يأخذوا في التقرير لها بمدارسهم بقوة، علهم يشكرون عقباها، ويجنون من طياتها أسهل العبارات المقربة إلى الأفهام

(١) لما ظهرت الطبعة الأولى ورآها الإخوان والخلان استحسنوها، وطلبوا مني أن أثبت تلك الأبواب المحذوفة، فنزولا تحت إشارتهم أثبتُّها هنا، أي: في الطبعة الثانية، وفي الطبعة الثالثة أورد الأمثلة التي وعدت الإخوان بها إن شاء الله.

(٢) أعني به السيد العلامة أبا بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين صاحب التآليف النافعة.

والداخلة إلى الألباب بغير استئذان.

فمن عمل وشكر فقد أحسن واستحق الأجر، ومن قلى وهجر فربي ذو رحمة مدرار، وهذا أوان العمل بتوفيق الرب الأجل.

المؤلف

عبد الله بن محمد عرفان بارجاء

المحرم (١٣٥٣هـ)

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد الله وكفى، والصلاة والسلام على السيد المصطفى والإمام المجتبى، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن لآثاره اقتفى.

وبعد، فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب: «خير الحديث في علم المواريث»، تبرز في ثوبها القشيب، ومنظرها الأنيق، مع زيادات كثيرة لم تكن موجودة في الطبعة الأولى.

فالرجاء أن يتقبل الكِتابَ طالبوه بقبول حسن، وأن ينفع الله به، وأن ينال المؤلف منهم دعواتهم الصالحة، والله الموفق والمعين

المؤلف

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الموفق والمعين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه هداة البرايا في دياجي المدلجين.

أمّا بعد فممّا منّ الله عليّ تأليف هذه الرسالة: «خير الحديث في علم المواريث» ألفتها وإني لا زلت حديث السن، ولذلك فقد تمثلت بقول السيد العلامة أبي بكر بن شهاب:

وَعُذْرُ مَنْ لَمْ يَبْلُـــغِ العِشْرِينَا يُقْبَـــلُ عِنْدَ النَّـــاسِ أَجْمَعِينَا

وكنت حينئذ أستاذا بمدرسة «جمعية خير بتنه أبغ»، وقد قضيت في التدريس بها (٢١) سنة من عام (١٩٣٠) إلى عام (١٩٥٢) ميلادية، وقد ظهرت الرسالة في أوائلها في الطبعة الأولى أنيقة المنظر حسينة المظهر، طبع بمصر بمطبعة الحلبي الشهيرة، على نفقة المرحوم الشيخ عبد الله بن عفيف.

ثم توليتُ نظارة المدرسة وإدارتها لأربع سنين من عام (١٩٤٨) إلى عام (١٩٥٢) ميلادية، ثم طلبت الاستقالة منها، وأصحب مدرسا في الثانوية بمدرسة «فسنترين» الشافعية ببالي مترامان جاكرتا، فطَبعت المدرسة الشافعية الرسالة هذه الطبعة الثانية، فيها زيادات ولكنّها شائهة الوجه رديئة اللون؛ لأنه بالستنسيل.

والآن تركت المدارس للشباب الناهضين لأدرس بالمساجد المنتشرة بجاكرتا، كل ليلة بمسجد، وهنا رأيت الناس في غفلة تامة عن هذا الفن من العلم -أي: الفرائض- فانبعثت مني همة قويّة لإعادة طبعها للمرة الثالثة، في

قرطاس صقيل ومظهر جميل لتدريسه بينهم؛ نظرا إلى أنه أول علم يفقد كما ورد في الحديث.

وقد أعدت النظر فيها، فحصلت زياداتٌ مهمة وتنقيحاتٌ وتصحيحات؛ رجاء أن تحوز القبول لدى الجميع، ومن الله أرجو التوفيق والإعانة والقبول.

المؤلف

جاكرتا

محرم عام (١٣٩٣) هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على قائد الغر المحجلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه رسالة في علم الفرائض، أسميتها: «خير الحديث في علم المواريث»، وقد لخّصتُها تسهيلا لصغار الطلاب، والله المسئول في الإعانة والقبول.

علم الفرائض

* **تعريفه**: هو فقه المواريث وعلم الحساب المُوصِّلُ إلى معرفة ما يخصُّ كل ذي حق حقه من التركة.

التركة: هي ما خَلَّفَهُ الميت من مال أو حق.

* **الحقوق المتعلقة بتركة الميت وهي خمسة مرتبة:**

الأول: الحق المتعلق بعين التركة، كالزكاة والجناية والرَّهْن، فيُبدأ بإخراجه قبل كل شيء.

الثاني: مؤن التجهيز بالمعروف[1].

الثالث: الديون المرسلة في الذمة، سواء كان دينا لله كالحج على المستطيع، أو دينا لآدمي.

الرابع: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي، فإن زادت على الثلث أو كانت لوارث، فلا تصح إلا بإجازة الورثة.

الخامس: الإرث كما سيأتي.

---

(١) إلا زوجة الموسر فعلى زوجها، ولو أوصت بها من مالها كانت وصية لوارث؛ لأنها أسقطت الواجب عنه.

الإرث

هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وفي الشرع: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موتِ مَن له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوها[١].

*** أركان الإرث:**

هي ثلاثة: وارِثٌ، ومُوَرِّثٌ، وحق مورُوثٌ.

*** شروط الإرث:**

هي ثلاثة: تحقُّقُ حياة الوارث، وتحقُّقُ موت المُورِّث، والعلم بجهة الإرث.

*** أسباب الإرث:**

هي ثلاثة: نِكاح[٢]، ووَلاء[٣]، ونَسَب[٤].

*** موانع الإرث:**

هي ثلاثة: قتل[٥]، ورِقٌّ[٦]، واختلاف دين.

---

(١) نحو القرابة: النكاح، والولاء.

(٢) وهو لغة: الضم والجمع، واصطلاحا: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة، ولو في مرض الموت.

(٣) بفتح الواو لغة: السلطنة والنصرة، ويطلق على القرابة، وشرعا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه.

(٤) بمعنى القرابة، أي: اتصال بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة، وهي الأبوة والبنوة، والإدلاء بأحدهما، والحواشي كالأخ وابن الأخ.

(٥) القاتل عندنا: من له دخل في القتل ولو بوجه.

(٦) هو لغة: العبودية، وشرعا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

*** الوارثون من الرجال:**

هم خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سَفَلَ، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمُعتِق.

*** الوارثات من النساء:**

هن عشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

مسألة

(١) إذا اجتمع جميع الذكور (أي الخمسة عشر) فالذين يرثون منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

(٢) وإذا اجتمعت جميع الإناث (أي العَشر) فاللَّاتي يرثن مِنهُنَّ خمس: الأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والزوجة.

(٣) وإذا اجتمع جميع الذكور والإناث فالذين يرثون منهم خمسة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج أو الزوجة.

تنبيـه

إذا ذكر في الفصول الآتية من هذا الكتاب:

الفرع الوارث فهو: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن.

والأصل الذكر هو: الأب، والجد.

وولدُ الصُّلْبِ هو: الابن، والبنت.

*** أقسام الإرث:**

ينقسم الإرث: إلى فرض، وتعصيب.

(١) **فالفرض**: هو النصيب المقدر في الشرع، لا يزيد إلا بالرَّد، ولا ينقص إلا بالعَوْل[1].

(٢) **والتعصيب**: نصيب غير مقدر.

(١) التعصيب والرد والعَوْل سيأتي حكمُ كلٍّ في بابه.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

هي ستة: النصْف، والربُع، والثمُن، والثلُث، والثلثان، والسدُس.

وإن شئت قلت: الربُع والثلُث، وضعفُ كلٍّ، ونصفُه[1].

*** (١/ ٢) النصف فرض خمسة:**

الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

الشروط لنيلهم النصف:

للزوج النصف بشرطِ عَدَمِ فرع وارث.

للبنت النصف بشرط عدمِ: مُعَصِّبٍ، أو مُماثِلٍ.

لبنت الابن النصف بشرط عدمِ: وَلَدِ صُلْبٍ، أو مُعَصِّب، أو مُماثِل.

للأخت الشقيقة النصف بشرط عدمِ: أَصْلٍ ذَكَرٍ، أو فَرْعٍ وارِثٍ، أو مُعَصِّب، أو مُماثِل.

للأخت لأب النصف بشرط عدم: أَصْلٍ ذَكَرٍ، أو فَرْعٍ وارِثٍ، أو أحد الأشقاء، أو مُعَصِّب، أو مُماثِل.

*** (١/ ٤) الربع فرض اثنين:**

الزوج، والزوجة أو الزوجات.

الشروط لنيلهما الربع:

---

(١) الربع: ضعفه ربعان وهما النصف، ونصفه الثمن، والثلث: ضعفه الثلثان، ونصفه السدس.

للزوج الربع بشرط وجود فرع وارث.

للزوجة أو الزوجات الربع بشرط عدم وجود فرع وارث.

*** (١/ ٨) الثمن فرض واحد:**

الزوجة أو الزوجات فقط.

الشروط لنيلهما الثمن:

للزوجة أو الزوجات الثمن بشرط وجود فرعٍ وارثٍ.

*** (١/ ٣) الثلث فرض اثنين:**

الأم، والإخوة للأم ذكورا كانوا أو إناثا.

الشروط لنيلهما الثلث:

للأم الثلث بشرط عدم: فرعٍ وارثٍ، وعددٍ من الإخوة والأخوات.

للإخوة والأخوات للأم الثلث بشرط عدمِ: فرع وارث، وأصلٍ ذكرٍ.

*** (٢/ ٣) الثلثان فرض أربعة:**

البنتان فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان للأب فأكثر، وبنتا الابن فأكثر.

الشرط لنيلهن الثلثين:

للبنتين فأكثر الثلثان بشرط عدمِ مُعَصِّبٍ.

للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان بشرط عدم: أصلٍ ذكرٍ، وفرعٍ وارثٍ، ومُعَصِّب.

للأختين لأب فأكثر الثلثان بشرط عدم: أصل ذكر، وفرع وارث، ومُعصب، وأحدٍ من الأشقاء.

لبنتي الابن فأكثر الثلثان بشرط عدم: ولدِ صلبٍ، ومُعَصِّبٍ.

*** (١/ ٦) السدس فرض سبعة:**

الأب، والأم، والجد من جهة الأب، والجدة مطلقا، والأخت للأب، وبنت الابن، والأخ أو الأخت للأم.

الشرط لنيلهم السدس:

للأب السدس بشرط وجود فرعٍ وارثٍ[١].

للأم السدس بشرط وجود: فرعٍ وارثٍ، أو عددٍ[٢] من الإخوة والأخوات.

للجد للأب السدس بشرط: عدم الأب، ووجود فرع وارث.

للجدة للأب السدس بشرط عدم الأب والأم.

للجدة لأم السدس بشرط عدم الأم فقط[٣].

للأخت لأب فأكثر السدس بشرط: أن يكون للأخت الشقيقة النصف[٤]، وعدمِ معصب.

لبنت الابن فأكثر السدس بشرط: أن يكون للبنت النصف، وعدم معصب.

للأخ أو الأخت للأم السدس بشرط عدمِ: مماثلٍ، وأصلٍ ذكرٍ، وفرعٍ وارثٍ.

---

(١) ذكر، وأما إن كان أنثى فللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

(٢) العدد هو اثنان فأكثر.

(٣) وإذا اجتمعت الجدات فلهن السدس بالشركة، والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها، والقربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس.

(٤) هذا يُقال له تكملة الثلثين، وطريقة العملية هكذا:
١/ ٦ + ١/ ٢، أي: ١/ ٦ +٣/ ٦ = ٤/ ٦ أي: ٢/ ٣.

باب العصبة

*** العصبة ثلاثة أقسام:**

(١) عاصب بنفسه: وهو جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم، وكذلك الأب بشرط عدم فرع وارث[١].

(٢) عاصب بغيره: وهن البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة[٢].

(٣) عاصب مع غيره: وهن الأخوات مع البنات[٣].

*** حكم العصبة:**

حكمهم أنهم يأخذون جميع المال إذا انفردوا، أو الباقي بعد أهل الفروض، ويسقطون إذا استغرقت الفروض التركة[٤].

---

(١) ذكر، أما الأنثى فللأب السدس فرضا وإن بقي باقٍ فله ذلك تعصيبا.

(٢) البنت بالابن، وبنت الابن بابن الابن، وهو -أي ابن الابن وإن سفل- يعصب بنت الابن، والأخت الشقيقة بالأخ الشقيق، والأخت للأب بالأخ للأب.

(٣) القصد من الأخوات هنا شقيقات أو للأب، وبنات الابن داخلة في حساب البنات، وصاحب الرحبية يقول:

وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ ... فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

(٤) إلا في المشتركة وهي: زوج، أم (جدة)، أخوان لأم فأكثر، أخ شقيق فأكثر، ذكورا كانوا أو فيهم إناث.

١٨	٦	×٣		
٩	٣	٢/١	زوج	
٣	١	٦/١	أم	
٤	٢	٣/١	أخوان لأم	٣
٢			أخ شقيق	

وأما العاصب بغيره فللذكر مثل حظ الأنثيين، وأما العاصب مع غيره فله الباقي بعد فرض المُعَصَّبةِ.

إعادة للتسهيل

١	للزوج	١/ ٢	بشرط عدمِ فرعٍ وارثٍ
	للزوج	١/ ٤	بشرط وجود فرعٍ وارثٍ
٢	للبنت	١/ ٢	بشرط عدم مُعَصِّبٍ أو مُماثِلٍ
	للبنتين فأكثر	٢/ ٣	بشرط عدم مُعَصِّبٍ
٣	لبنت الابن	١/ ٢	بشرط عدم وَلَدِ صُلْبٍ أو مُعَصِّبٍ أو مُماثِلٍ
	لبنتي الابن فأكثر	٢/ ٣	بشرط عدم وَلَدِ صُلْبٍ ومُعَصِّبٍ
	لبنت الابن فأكثر	١/ ٦	بشرط أن يكون للبنت ١/ ٢ وعدمِ مُعَصِّبٍ
٤	للأخت الشقيقة	١/ ٢	بشرط عدم أصل ذكر أو فرعٍ وارثٍ أو مُعَصِّبٍ أو مُماثِلٍ
	للأختين الشقيقتين فأكثر	٢/ ٣	بشرط عدم أصل ذكر وفرعٍ وارثٍ ومُعَصِّبٍ
٥	للأخت للأب	١/ ٢	بشرط عدم أَصْلٍ ذَكَرٍ أو فرعٍ وارثٍ أو مُعَصِّبٍ أو مُماثِلٍ أو أحدٍ من الأشقاء
	للأختين للأب فأكثر	٢/ ٣	بشرط عدم أصل ذكر وفرعٍ وارثٍ ومُعَصِّبٍ وأحدٍ من الأشقاء
	للأخت للأب فأكثر	١/ ٦	بشرط أن يكون للشقيقة ١/ ٢ وعدم مُعَصِّبٍ

٦	للزوجة فأكثر	١/ ٤	بشرط عدم فرعٍ وارثٍ
	للزوجة فأكثر	١/ ٨	بشرط وجود فرعٍ وارثٍ
٧	للأم	١/ ٣	بشرط عدم فرعٍ وارثٍ وعدد من الإخوة والأخوات
	للأم	١/ ٦	بشرط وجود فرعٍ وارثٍ أو عدد من الإخوة والأخوات
٨	للإخوة أو الأخوات لأم	١/ ٣	بشرط عدم فرعٍ وارثٍ وأَصْلٍ ذَكَرٍ
	للأخ أو الأخت للأم	١/ ٦	بشرط عدم مُماثِلٍ وفرعٍ وارثٍ وأصل ذكر
٩	للأب	١/ ٦	بشرط وجود فرعٍ وارثٍ
	للجد للأب	١/ ٦	بشرط عدم الأب ووجود فرعٍ وارثٍ
	للجدة للأم	١/ ٦	بشرط عدم الأم فقط
	للجدة للأب	١/ ٦	بشرط عدم الأب والأم

تنبيـه

(١) المراد من فرعٍ وارثٍ: الابنُ والبنتُ، وبنتُ الابنِ وابنُ الابنِ.

(٢) المراد من أَصْلٍ ذَكَرٍ: الأبُ، والجد.

(٣) المراد من وَلَدٍ صُلْبٍ: الابنُ، والبنتُ.

(٤) المراد من مُعَصِّبِ البنتِ: الابنُ.

(٥) المراد من مُمَاثِلِ البنت: بنتٌ أخرى.

(٦) المراد من مُعَصِّبِ بنتِ الابنِ: ابنُ الابنِ.

(٧) المراد من مُمَاثِلِ بنتِ الابنِ: بنتُ ابنٍ أخرى.

(٨) المراد من مُعَصِّبِ أختٍ شقيقةٍ: أخٌ شقيقٌ.

(٩) المراد من مُمَاثِلِ أختٍ شقيقةٍ: أختٌ شقيقةٌ أخرى.

(١٠) المراد من مُعَصِّبِ أختٍ لأبٍ: أخٌ لأبٍ.

(١١) المراد من مُمَاثِلِ أختٍ لأبٍ: أختٌ لأبٍ أخرى.

باب الحجب

*** الحجب لغة: المنع.**

وشرعا: منعُ مَن قام به سببُ الإرثِ من الإرث بالكلية أو مِن أوفر حظَّيْه.

*** وينقسم إلى قسمين:**

(١) حجب حرمان.

(٢) وحجب نقصان[١].

*** الذين لا يُحْجبون:**

- ثلاثة من الذكور لا يُحْجبون حجب حرمان: الأب، والزوج، والابن.

- وثلاث من الإناث لا يُحْجبن حجب حرمان: الأم، والزوجة، والبنت.

*** المحجوبون:**

ابن الابن: محجوب بالابن.

الأخ الشقيق: محجوب بالأب، والابن، وابن الابن.

الأخ للأب: محجوب بالأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن.

ابن الأخ الشقيق: محجوب بالأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والجد، والأخت الشقيقة أو للأب إذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن.

---

(١) مثال لحجب نقصان: الزوج له النصف، فإذا كان للميت فرع وارث حجبه من أوفر حظيه وألجأه إلى الربع، وإنما لم نذكر هنا شيئا منه؛ لأن كل ذلك قد تقدم في الفروض.

ابن الأخ للأب: محجوب بالأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب، وابن الأخ الشقيق، والجد، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن.

العم الشقيق: محجوب بمن قبله.

العم للأب: محجوب بمن قبله.

ابن العم الشقيق: محجوب بمن قبله.

ابن العم للأب: محجوب بمن قبله.

الجد: محجوب بالأب.

الأخ للأم: محجوب بأصلٍ ذكرٍ، وفرعٍ وارثٍ.

الأخت الشقيقة: يحجبها الأب، والابن، وابن الابن.

الأخت للأب: يحجبها الأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن لها مُعَصِّب لاستغراق الثلثين، والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

بنت الابن: يحجبها الابن والبنتان فأكثر إذا لم تُعَصَّب لاستغراق الثلثين.

الأخت للأم: يحجبها أصلٌ ذكرٌ، وفرعٌ وارثٌ.

قاعدة

إذا صارت الأخت فأكثر شقيقة أو من الأب عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر حَجَبَتْ مَن يحجبه أخوها.

فائدة

يبني باب الحجب على قاعدتين:

الأولى: أن كل من أدلى بواسطة[١] حجبتْه تلك الواسطة إلا ولد الأم.

الثانية: هي المذكورة في قول الجَعْبَرِيِّ:

فَبِالجِهَةِ[٢] التَّقْدِيـــــمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ[٣] وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالقُوَّةِ[٤] اجْعَلاَ

(١) يعني أدلى للميت بواسطة.

(٢) فالتقديم بالجهة كابن الابن محجوب بالابن.

(٣) وبالقرب كابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ للأب.

(٤) وبالقوة كالأخ للأب محجوب بالأخ الشقيق.

تنبيه: المحجوب قسمان: بالوصف وحكمه كالعدم، وبالشخص وحكمه أنه قد يحجب نقصانا كما في بعض مسائل الأم والإخوة، ومسائل المعادة في الجد والإخوة.

باب تصحيح المسائل

تصحيح المسائل: عبارة عن تحصيل أقل عدد يخرج منه حظُّ كلِّ وارث بلا كسر.

ويعرف ذلك بـ: «**النسب الأربع**»، وهي: التباين، والتوافق، والتداخل، والتماثل.

(١) **فالتباين**: هو عبارة عن عددين لا يتوافقان في مَخْرَجٍ من المَخارج الصحيحة.

وحكمه: ضَرْبُ أحدهما في الآخر.

(٢) **والتوافق**: هو عبارة عن توافق عددين في مخرج من المخارج الصحيحة.

وحكمه: ضرب وِفْقِ أحدهما في كامل الآخر.

(٣) **والتداخل**: هو عبارة عن تداخل عددٍ أصغرٍ في عددٍ أكبرٍ، وعلامته أن يفنى الأكبر بالأصغر.

وحكمه: الاكتفاء بالأكبر.

(٤) **والتماثل**: هو عبارة عن تماثل عددين.

وحكمه: الاكتفاء بأحدهما[1].

---

(١) وبتعبير آخر نقول:
التداخل: عبارة عن عددين أحدهما صغير والآخر كبير، إذا أخذنا الكبير بالصغير ينفد، وأما إذا زاد وترا فهو تباين.
التوافق: عبارة عن عددين لا يفني أقلهما الأكثر ولكن بينهما ثالث غير الواحد، واسلك لمعرفته طريقة «القاسم المشترك الأعظم».
التماثل: عبارة عن عددين متساوين.

انكسار السهام

*** على صنف واحد:**

إذا انكسرت السهام على صِنْف قوبلت سهامه بعدد الرؤوس:

- فإما أن «يتباينا» فتضرب عددَها في أصل المسألة، أو بعولها إن عالت، ومنه تصح.

- وإما أن «يتوافقا» فتضرب وِفْقَ عدد الصنف في المسألة، أو بِعولِها أن عالت، ومنه تصح.

ثم اضرب الأسهم في العدد المُكبَّر به[1]، فيحصل المطلوب[2].

*** على أكثر من واحد:**

إذا انكسرت سهام فريقين أو ثلاثة فأكثر من الورثة على رؤوسهم فعليك

(١) ويقال له جزء السهم.

(٢) تنبه: مسألتان شذتا وخرمتا القاعدة، وتسميان بـ: «الغرَّاوين»، وهما هاتان:

		٦				٤	فالأم فيهما: لها ثلث الباقي فرضا وإنما أثبتهما هنا لئلا تخلو الرسالة منهما
زوج	٢/١	٣		زوجة فأكثر	٤/١	١	
أم	٣/١ ب	١		أم	٣/١ ب	١	
أب	ب	٢		أب	ب	٢	

وفي الرحبية:

وَإِنْ يَـكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَـثُـلُثُ البَاقِي لَـهَا مُـرَتَّبُ

وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَـاعِدَا

هنا بأربعة أعمال:

أولا: أن تنظر بين سهام الورثة ورؤوسهم بالتوافق والتباين فقط، فتحفظ وِفْقَ رؤوسِ مَن وافقته سهامُه وجميعَ رؤوس من باينته سهامه، **وتسمى**: «**المحفوظات**».

ثانيا: أن تنظر بين المحفوظات بالنسب الأربع كلها فتنظر أيضا بين محفوظين منها:

- فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما.
- وإن تداخلا اكتفيت بأكبرهما.
- وإن توافقا ضربت وِفْقَ أحدهما في الثاني.
- وإن تباينا ضربت جميع أحدهما في المحفوظ الثاني كاملا.

ثم انظر بين حاصل الضرب والمحفوظ الثالث على هذه الكيفية فما حصل يسمى: «**جُزْءَ السهم**».

ثالثا: أن تأخذ جزء السهم المذكور فتضربه في أصل المسألة، أو بعولها إن عالت، فمنه تصح.

رابعا: أن تضرب سهم كل فريق في جزء السهم، فما حصل فهو نصيبه من تصحيحها[1].

---

(١) مثاله:

جزء السهم ٦٠		×٦٠	١٢	٧٢٠
٤	٤ زوجات	١/٤	٣	١٨٠
٣	٣ إخوة لأم	١/٣	٤	٢٤٠
	أم	١/٦	٢	١٢٠
٥	٥ أعمام	ع	٣	١٨٠

الجد والإخوة

إن للجد والإخوة أحوالا:

*** تارة يكون مع قسم من الإخوة إما أشقاء فقط وإما لأب فقط:**

فالحكم في مثل هذا ما يأتي:

(١) إذا لم يكن معهم ذو فرض:

- فالمقاسمة خير للجد في كل حالةٍ كان الإخوة فيها أقلَّ من مثليه[١].
- وتستوي المقاسمة وثلث المال إذا كان معه من الإخوة مِثْلاه[٢].
- وثلث جميع المال خير له في كل حالة يزيد فيها الإخوة على مِثْليه[٣].

(٢) إذا كان معهم ذو فرض:

فللجد الأكثر من سدس جميع المال، أو ثلث الباقي بعد الفروض، أو المقاسمة.

فسدس جميع المال خير له في زوجة وبنتين وجدٍّ وأخ.

وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة إخوة.

والمقاسمة خير له في جدة وجد وأخ.

وعلى هذا فقس.

---

(١) مثاله يكون في خمس صور: جد وأخ، جد وأخت، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات.

(٢) مثاله يكون في ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان.

(٣) مثاله يكون في أربع صور: جد وثلاث إخوة فأكثر، جد وأخوان وأخت، جد وخمس أخوات فأكثر، جد وثلاث أخوات وأخ.

*** وتارة يجتمع مع الجدِّ الشقيقُ والأخ للأب:**

فالحكم هنا أن الأخ للأب يُعَدُّ على الجد في الحساب محجوب بالشقيق عند القسمة(١).

فإذا كان في محل الشقيق شقيقة فتأخذ نصفها بعد الجد، فإن زاد شيء بعد ذلك فللأخ للأب(٢).

فإن كان في محلها شقيقتان فتأخذان الثلثين، وليس للإخوة للأب شيء؛ لأنه لا يفضل بعد أخذ الثلثين شيء(٣).

---

(١) مثاله: جد، شقيق، أخ لأب.

	الثلث	٣	المقاسمة	٣	٣
جد	٣/١	١	المقاسمة	١	١
شقيق	ع	٢		١	٢
أخ لأب		محجوب		١	محجوب

(٢) كما في عشرية زيد وهي هذه:

	مقاسمة	٥	٥×٢		١٠
جد	المقاسمة	٢	–		٤
شقيقة		٣	شقيقة	٢/١	٥
أخ لأب					١

(٣) مثاله: جد، شقيقتان، أخ لأب.

	مقاسمة	٦	٦		٦
جد	المقاسمة	٢			٢
شقيقتان		٤	شقيقتان	٣/٢	٤
أخ لأب					لا باقي له

وإن نقص المال بعد ما يأخذه الجد من النصف في الشقيقة ومن الثلثين في الشقيقتين، فالحكم أن الشقيقة أو الشقيقتين تأخذ جميع المال الناقص[١].

وإذا كان مع الجد والإخوة ذوو فروض ولم يبق بعد أخذهم فروضهم إلا السدس أخذه الجد وسقطت الإخوة[٢] إلا في «**الأكدرية**».

ولا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعال لهن إلا للأخت في «**الأكدرية**»[٣].

(١) مثاله: زوجة، جد، شقيقة، أخ لأب.

٥		×٥	٤	٢٠		٢٠	٢٠
زوجة		٤/١	١	٥			٥
٢	جد	المقاسمة	٣	٦			٦
١	شقيقة			٩	شقيقة	٢/١	٩
٢	أخ لأب						لا باقي له

(٢) مثاله: بنتان، أم، جد، أخ.

		٦
بنتان	٣/٢	٤
أم	٦/١	١
جد	٦/١	١
أخ	ع	لا باقي له

(٣) وهي أي الأكدرية:

٣			٦	٩	×٣٩	٢٧
زوج		٢/١	٣	٣	٣	٩
أم		٣/١	٢	٢	٢	٦
٣	جد	٦/١	١	١	المقاسمة	٨
	شقيقة أو لأب	٢/١	٣	٣	٤	٤

واعلم أن الأكدرية مستثناة من ثلاثة أحكام:

(١) الحكم في العاصب أنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا الأخت في الأكدرية والأشقاء في المشتركة.

(٢) الحكم السابق في الجد، حيث بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية.

(٣) الحكم السابق من أنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعال لهن إلا الأخت في الأكدرية.

الإرث بالولاء

*** سبب الوَلاَءِ:**

هو زوال المِلك عن الرقيق بعتق، أو تعاطي سببه.

*** المُعتَق:**

هو إذا مات ولا وارث له، وله مُعتِقٌ فله ماله كله، أو الباقي بعد أهل الفروض إذا كان له وارث[١].

*** إذا لم يوجد المُعتِقُ[٢]:**

فالمال لعصبته المتعصبين بأنفسهم، وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب سوى أن أخا المعتِق وابنَه يقدمان على جده، فلا شيء له مع وجودهما.

*** فإن لم يكن للمعتِق عصبة:**

فلمِعتِق المُعتِق ثم عصبته كذلك[٣].

ولا ترث امرأة بولاءٍ إلا معتَقَها أو مُنتميا إليه بنسب أو وَلاء.

---

(١) ولم تستغرق الفروضُ التركةَ.
(٢) بأن مات أو قام به مانع.
(٣) أي كترتيب عصبات المعتق وهكذا.

المناسخات

*** إذا مات شخص عن ورثة ثم مات أحدهم قبل القسمة:**

فلنا هنا حالان:

(١) إن لم يرث الثاني غيرُ الباقين، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول، جعل الميت الثاني كأن لم يكن.

(٢) وإن لم ينحصر إرث الميت الثاني في الباقين أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق من الميت الأول، فلنا هنا حالان أيضا:

الأول: أن تصحح مسألة الأول، وتجعل للثاني مسألة على حدتها، ثم إن انقسم نصيب الميت الثاني من مسألة الأول على مسألته فذاك واضح.

الثاني: إذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسألته، فإما أن يكون بينهما:

- «موافقة» فتضرب وِفْقَ مسألته في مسألة الأول.
- أو «مباينة» فتضرب المسألة الثانية في المسألة الأولى.

(١) فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها.

(٢) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب الثاني من الأولى إن تباينا، أو في وِفْقِه إن توافقا.

*** فإذا مات ثالث:**

فما صحَّت المسألتان منه يصير كمسألة أولى بالنسبة إلى مسألة هذا الميت الثالث، وهكذا.

فمن له شيء من الأولى والثانية أخذه مضروبا فيما ضُرب فيها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهام الميت[1].

(١) مثاله: مات زوج عن زوجة و٣ أعمام، ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عن أم وبنت وعم، ثم ماتت البنت عن زوج وابن.

		٦×		١×		٤×		٣×		
		٤		٦		٢٤			٤	٩٦
زوجة	٤/١	١	ت	–	–	–	–	–	–	–
٣ أعمام	ع	٣	–	–	–	١٨	–	–	–	٧٢
			أم	٦/١	١	١				٤
			بنت	٢/١	٣	٣	ت	–	–	–
			عم	ع	٢	٢				٨
							زوج	٤/١	١	٣
							ابن	ع	٣	٩

ميراث الخُنْثَى الـمُشْكِل

*** الخُنْثَى:**

آدمي له آلة الرجل والمرأة أو له ثَقبَةٌ لا تشبه واحدة منهما[١].

*** الحكم في إرثه:**

إن اختلف إرثه وإرث من معه بذكورته أو أنوثته فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، وهو الأقل، ويوقف المال المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح.

*** طريقة العلمية:**

أن تُصحِّح مسألة على تقدير ذكورته فقط، ومسألة على تقدير أنوثته فقط، ثم تنظر بين المسألتين بالنِّسب الأربع؛ لِتُحصِّل أقل عدد ينقسم على كلٍّ من المسألتين بالتقديرين[٢]، ثم انظر أقل النصبيين لكل منهم فادفعه إليه.

---

(١) إذا اتضح الخنثى بإحدى العلامات المذكورة في المطولات فأمره ظاهر إما ذكرا وإما أنثى، ومادام مشكلا: إن لم يختلف إرثه بذكورته وأنوثته كولد أم والمعتق فظاهر، وإن اختلف فالحكم ما أثبتناه إن شاء الله.

(٢) بمعنى أن تضرب كل سهم في العدد المكبر به، بمعنى أن تأخذ إحداهما إن تماثلتا، أو أكثرهما إن تداخلتا، والحاصل من ضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو من ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى إن توافقتا، وذلك هو الجامعة، فاقسمها على كل من التقديرين بالطريق المعروف.

المفقود[١]

إذا كان المفقود فيمن يختلف إرثه بوجوده أو عدمه يعطى الأقل.

أو لا يرث بواحد منهما لا يعطَى شيئا.

ويوقف المال أو الباقي حتى:

(١) يظهر الحال بموته أو حياته.

(٢) أو يحكم القاضي بموته اجتهادا.

وإذا كان الموقوف بين الحاضِرين لا حَقَّ للمفقود فيه جاز الاصطلاح عليه بينهم، كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب مفقود.

(١) هذا الحكم كله إذا كان المفقود وارثا، فأما إذا كان مورثا فيوقف إلى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله إلى مثلها.

الحمل

وأما الحمل إذا كان يرث أو يحجُب غيرَه ولو ببعض التقادير فيعامَلُ الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده.

ويوقف المشكوك إلى الوضع للحمل كله[١]، أو أَنْ لاَ حمل فيعود الموقوف للموجودين وكأنه لم يكن[٢].

(١) سواء أكان حيا حياة مستقرة أو ميتا؛ لأن الحياة إنما هي شرط لإرث الحمل، ولا دخل لها في وقف المشكوك.

(٢) مثال ذلك: مات زوج وخلف زوجة حاملا وأبوين، فلنا هنا أربع عمليات.

بتقدير انفصال الحمل									
		٥٤		٩		٨		٩	
		٤		٢٤		(٢٧)٢٤		٢٤	٢١٦
ولد حمل	-	-	ع	١٣	٣/٢	١٦	٢/١	١٢	-
زوجة	٤/١	١	٨/١	٣	٨/١	٣	٨/١	٣	٢٤
أم	ب ٣/١	١	٦/١	٤	٦/١	٤	٦/١	٤	٣٢
أب	ع	٢	٦/١	٤	٦/١	٤	٦/١	١+٤	٣٢
بتقدير انفصاله ميتا فتكون احدى الغراوين		بتقدير انفصاله حيا ذكرا		بتقدير انفصاله حيا أنثيين فأكثر		بتقدير انفصاله حيا أنثى واحدة		الموقوف	١٢٨

فالأضر للزوجة ٢٤، وللأم ٣٢، وللأب ٣٢. وإنما صارت المسألة الجامعة ٢١٦ للتوافق بين ٢٤ و٢٧ بالثلث، فثلث ٢٧، ٩ في ٢٤ = ٢١٦

١٢٨ يوقف حتى يتبين.

الغرقى ونحوهم

وأما حكم ما إذا مات متوارثان فأكثر بغرق أو هَدْم أو غير ذلك، أو في غربة أو معا أو جُهِل أسبقُهما فلا يتوارثان، ومال كل منهم لباقي ورثته[1].

(١) قال السيد أبوبكر بن شهاب في كتابه فتوحات الباحث: وهذا، أي الحكم المذكور، قاله سيدنا زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وبه قطع الجمهور، وعندنا: إذا عُلم موت المتوارثين مرتبا وعُين السابق ثم نُسي وقف الأمر إلى البيان أو الصلح؛ لأن التذكر غير مأيوس فيه، وعندهما: لا توارث كسابقيه، واختار هذا من الشافعية الغزالي وإمامه رحمهما الله.
وبهذه الصورة تمت أحوال الغرقى ونحوهم خمسة.

باب في الرد

* الرد:

هو زيادة في أنصباء الورثة ونُقْصان في السهام[١].

*** وينقسم إلى قسمين:**

(١) قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة.

(٢) وقسم فيه أحدهما.

*** القسم الذي ليس فيه أحد الزوجين:**

(١) إن كان من يُرَدُّ عليه شخصا، فله المال فرضا وردًّا.

(٢) وإن كان صنفا واحدا، فأصل المسألة عددُهم.

(٣) وإن كان صنفين فأكثر، جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع منها أصل مسألة الرد، وأَسْقِطِ الباقي.

(٤) وإذا كان فيه انكسار، فاضرب جزء السهم في مسألة الرد وما بلغ فَمِنه تَصِحُّ[٢]، ولا تكون مسائله في هذا القسم إلا من ستة.

---

(١) هو ضد العَوْل؛ لأنه نقصان في أنصباء الورثة وزيادة في السهام، وتركنا الكلام عليه لأنه مدرك بلا تعريف.

(٢) مثاله: أم، و(٣) إخوة لأم.

٣		٦		٣ × (٣)	٩
	أم	١	٦/١	١	٣
٣	٣ إخوة لأم	٢	٣/١	٢	٦

*** القسم الذي فيه أحدهما:**

(١) إن كان من يُرَدُّ عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدًا، فأصل مسألة الرد فرض الزوجية أو كان أكثر وانقسم عليهم فرضها.

(٢) وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف ولم ينقسم فرض الزوجية عليهم، فالقاعدة هنا أن تجعل للزوجية مسألة على حدة، ولبقية الورثة مسألة ردٍّ على حدة، ثم تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية فما بلغ فهو المسألة الجامعة بين المسألتين، ثم من كان له شيء من مخرج فرض الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن كان له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين[1].

*** الحكم في الرد:**

اعلم أن الراجح عندنا معشرَ الشافعية القول بالرد على ذوي الفروض بحسب فروضهم إن لم ينتظم أمر بيت المال، وأما إذا انتظم فلا رد، بل المال الزائد لبيت المال.

(١) مثاله: زوج، أم، بنت.

		×٤			×٣	
		٤		٦	(٤)	١٦
زوج	١/٤	١				٤
أم	الباقي	(٣)	١/٦	١	١	٣
بنت			١/٢	٣	٣	٩

باب في ذوي الارحام

*** تعريف ذوي الأرحام:**

هم كل قريب للميت غيرِ من تقدم ذكرهم، ويرثون عند عدم العَصَبة وذوي الفروض غيرِ الزوجين.

*** أصنافهم عشرة:**

(١) الجد الساقط المُدلِي بأنثى كأبي الأم، وكل جدة ساقطة وهي المُدلية بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم، فيُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الأم.

(٢) أولاد البنات وأولاد بنات الابن يُنزلون منزلة أمهاتهم.

(٣) بنات الإخوة من الأبوين ومن الأب ومن الأم يُنَزَّلْنَ منزلة آبائهن.

(٤) أولاد الأخوات مطلقا، ذكورا كانوا أو إناثا، ينزلون منزلة أمهاتهم.

(٥) العم من الأم، وهو أخو الأب من أمه أو أخو الجد من أمه وإن علا، يُنَزَّل منزلة الأب.

(٦) بنات العم، شقيقا كان أو لأب أو لأم، ينزلن منزلة الأب.

(٧) العمات من كل جهة، سواء أكن عمات الميت أم عمات أبيه أم عمات جده، ينزلن منزلة الأب.

(٨-٩) الأخوال والخالات، أي: إخوة الأم وأخواتها من كل جهة، وكذا أخوال الأم وخالاتها وأخوال الأب وخالاته، وأخوال الجد وخالاته، ينزلون منزلة الأم.

(١٠) المدلون بالمذكورين، كأولاد العم من الأم وإن سفلوا، وأولاد العمات وإن بعدوا، وأولاد الأخوال والخالات وإن انتشروا، ينزلون منزلة آبائهم وأمهاتهم انفرادا واجتماعا، فأولاد الخال الشقيق ينزلون منزلة الخال الشقيق، وعلى هذا فقس.

*** تفصيل توريثهم:**

أولا: أن ينزل كل ذي رحم منزلة من يدلي به، وهو أول وارث بالفرض أو التعصيب.

ثانيا: أن تَنْظُرَ بين الورثة الذين أدلوا بهم بمراتب الحَجْبِ بتقدير حياتهم.

ثالثا: أن تنظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحَجْبِ كالعمل بها في الورثة الأصليين.

رابعا: أن تنظر بينهم بالسبق، فمن سبق إلى الوارث كان الإرث له.

خامسا: إذا استوَوا في القرب إلى الميت، قدرنا كأن الميت خلَّف من يُدلون به، وقسمنا المال بعد فرض الزوجية إن كان عليهم، ونجعل نصيب كل واحد من الورثة سواء كان بالفرض أو التعصيب لمن أدلى به سواء كان منفردا أو متعددا، فأولاد الأخ من الأم يقتسمون ما يحصل لهم بينهم بالسوية كآبائهم، وأما الأخوال والخالات فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كبقية أهل العُصُوبة[1].

(١) وأعلم أنه لا خلاف عند من ورَّث ذوي الأرحام أن من انفرد من هؤلاء الأصناف حاز جميع المال.

*** أمثلة توريث ذوي الأرحام**

(١) مات عن: بنت بنت، وابن أخ لأم.

	بمنزلة	
بنت بنت	بنت	لها كل المال
ابن أخ لأم	أخ لأم	م

(٢) مات عن: ابن بنت، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم.

	بمنزلة	
ابن بنت	بنت	٢/١
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	ع م
بنت أخت لأب	أخت لأب	م
بنت أخت لأم	أخت لأم	م

(٣) مات عن: زوج، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم.

		بمنزلة		٦	١٢
زوج	٢/١	-	-	-	٦
بنت بنت	٢/١	بنت	٢/١	٣	٣
خالة		أم	٦/١	١	١
بنت عم		عم	ع	٢	٢

(٤) مات عن: بنت بنت، وخالة، وبنت عم لغير أم.

	بمنزلة		٦
بنت بنت	بنت	١/٢	٣
خالة	أم	١/٦	١
بنت عم لغير أم	عم لغير أم	ع	٢

(٥) خلَّف: ولد بنت، وعمة، وخالة.

	بمنزلة		٦
ولد بنت	بنت	١/٢	٣
عمة	أب	ع	٢
خالة	أم	١/٦	١

(٦) خلف: أبا الأم، وابن أخت شقيقة، وابن أخت لأب، وابن أخت لأم.

	بمنزلة		٦
أب أم	أم	١/٦	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١/٦	١

(٧) خلف: بنت بنت، وبنت بنت ابن.

	بمنزلة		٦	٤
بنت بنت	بنت	١/٢	٣	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	١/٦	١	١

(٨) مات وترك: بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن.

	بمنزلة	
بنت ابن بنت	ابن بنت	–
بنت بنت ابن	بنت ابن	المال كله لها

(٩) خلف: خالة شقيقة، وخالة من الأب، وخالة من الأم.

	بمنزلة		٦	٥
خالة شقيقة	أخت شقيقة	٢/١	٣	٣
خالة لأب	أخت لأب	٦/١	١	١
خالة لأم	أخت لأم	٦/١	١	١

(١٠) مات عن: خال شقيق، وخال لأب، وخال لأم.

	بمنزلة		٦
خال شقيق	أخ شقيق	ع	٥
خال لأب	أخ لأب	م	–
خال لأم	أخ لأم	٦/١	١

(١١) خلف: أم أبي الأم، وأبا أم الأم.

	بمنزلة	
أم أبي الأم	أب أم	–
أب أم الأم	أم أم	له المال كله لقربه

(١٢) خلف: أبا أم الأم، وأبا أم الأب.

	بمنزلة	
أب أم الأم	أم لأم	المال بينهما بالسوية
أب أم الأب	أم لأب	

* مثال آخر لتوريث ذوي الأرحام مع قليل بسط:

مات ميت عن:

ابن بنت، وبنت بنت، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وخالة شقيقة، وخالة لأم

							٤×	
		بمنزلة		٦		(٦)٤	٦	٢٤
بنت	بنت	بنت	٢/١	٣			١	٤
ابن							٢	٨
عمة شقيقة		أب	ع	٢	٢/١	٣	٢	٦
عمة لأب					٦/١	١		٢
خالة شقيقة		أم	٦/١	١	٢/١	٣	١	٣
خالة لأم					٦/١	١		١

البيان:

نزَّلْنا ابن البنت وبنت البنت بمنزلة البنت ولها ١/ ٢ فرضا، ونزلنا العمة الشقيقة وللأب بمنزلة الأب وله ١/ ٦ فرضا والباقي تعصيبا، ونزلنا الخالة الشقيقة وللأم بمنزلة الأم ولها ١/ ٦ فرضا.

ثم نعمل لكل منهم مسألة على حدة:

فابن البنت وبنت البنت بمثابة الابن والبنت فهم عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فمسألتهم من (٣) على عدد رؤوسهم.

ومسألة العمة الشقيقة وللأب بمثابة شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة ١/ ٢ ، وللأخت للأب ١/ ٦، وفي المسألة رد إلى (٤)، فللشقيقة (٣) سهام، وللأخت للأب سهم واحد، ومجموعها (٤) سهام.

ومسألة الخالة الشقيقة والخالة للأم بمثابة أخت شقيقة وأخت لأم، فللشقيقة ١/ ٣، وللأخت للأم ١/ ٦ ، وفيها رد إلى (٤)، فللشقيقة منها (٣)، وللأخت للأم (١)، ومجموعها (٤) سهام.

ثم ننظر بين سهام البنت (٣) ومسألتها (٣)، فوجدناها تنقسم، فالمسألة ظاهرة.

وننظر بين سهام الأب (٢) ومسألته (٤) بالتوافق والتباين، فوجدناه توافقا بالنصف، فحفظنا وفق المسألة (٢).

ثم نظرنا بين سهام الأم (١) ومسألتها (٤)، فوجدنا تباينا، فحفظنا مسألتها (٤).

ثم نظرنا بين المحفوظين (٢) مع (٤) بالنسب الأربع، فوجدنا تداخلا فاكتفينا بالأكثر (٤)، ثم ضربنا في (٦) أصل مسألة الوارثين، فحصل (٢٤)، هي المسألة الجامعة كما ترى.

وسهام البنت (٣) انقسمت على مسألتها، فجزء سهمها جزء سهم مسألة الوارثين (٤).

وسهام الأب (٢) ضربناها في (٤) فحصل (٨) قسمناها على مسألته فخرج (٢) هو جزء سهمها.

وسهام الأم (١) ضربناه في (٤) فحصل (٤) قسمناها على مسألتها فخرج (١) هو جزء سهمها.

وبهذا تظهر المسألة جلية إن شاء الله.

تنبيـه

إذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم أخذ فرضه تاما، فلا يُحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، بأحد الفروع الوارثين بالرحم، ولا يدخل على أحد منهما ضرر العول بازدحام الفروض، وما بقي بعد فرض أحد الزوجين فلذوي الأرحام.

تتمـة

مال من لا وارث له من ذي فرضٍ أو عصبةٍ أو ذي رحمٍ أو ما فضَل بعد فرض أحد الزوجين مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال ضائع لابد أن يصرف في المصالح. اهـ.

باب في قسمة التركات

لقسمة التركات طرق كثيرة:

منها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة، وتَقْسِمَ الحاصلَ على المسألة، يحصُل نصيبُه من التركة[1].

ومنها أن تقسم التركة على مُصَحَّحِ المسألة، ثم تضرب في خارج القسمة

(١) مات عن زوج وأب وأم وابن، ومال يقدر بستة آلاف ربية، فالعملية على هذه الطريقة هكذا:

		١٢	ستة آلاف ربية	٦٠٠٠
زوج	١/ ٤	٣	١٨٠٠٠=٣×٦٠٠٠ ١٥٠٠=١٢÷١٨٠٠٠	١٥٠٠
أب	١/ ٦	٢	١٢٠٠٠=٢×٦٠٠٠ ١٠٠٠=١٢÷١٢٠٠٠	١٠٠٠
أم	١/ ٦	٢	١٢٠٠٠=٢×٦٠٠٠ ١٠٠٠=١٢÷١٢٠٠٠	١٠٠٠
ابن	ع	٥	٣٠٠٠٠=٥×٦٠٠٠ ٢٥٠٠=١٢÷٣٠٠٠٠	٢٥٠٠

سهامَ كل وارث من المصحَّحِ، يحصُل المطلوب[1].

(١) مات عن زوج وأب وأم وابن، ومال يقدر بستة آلاف ربية، فالعملية على هذه الطريقة هكذا:

		١٢	ستة آلاف ربية	٦٠٠٠
زوج	١/٤	٣	٦٠٠٠÷١٢=٥٠٠ ٥٠٠٠×٣=١٥٠٠	١٥٠٠
أب	١/٦	٢	٦٠٠٠÷١٢=٥٠٠ ٥٠٠×٢=١٠٠٠	١٠٠٠
أم	١/٦	٢	٦٠٠٠÷١٢=٥٠٠ ٥٠٠×٢=١٠٠٠	١٠٠٠
ابن	ع	٥	٦٠٠٠÷١٢=٥٠٠ ٥٠٠×٥=٢٥٠٠	٢٥٠٠

تمت الرسالة

والحمد لله أولا وآخرا

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم

قائمة الموضوعات

الموضوع **صفحة**

إهداء الكتاب..... ٥
تقريظ ٦
مقدمة الطبعة الأولى ٧
مقدمة الطبعة الثانية..... ٩
مقدمة الطبعة الثالثة..... ١٠
خطبة الكتاب..... ١٢
تعريف علم الفرائض..... ١٣
التركة ١٣
الحقوق المتعلقة بتركة الميت..... ١٣
الإرث..... ١٤
أركان الإرث ١٤
شروط الإرث ١٤
أسباب الإرث ١٤
موانع الإرث ١٤
الوارثون من الرجال..... ١٥
الوارثات من النساء..... ١٥
مسألة ١٥

تنبيه ١٥
أقسام الإرث ١٦
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ١٧
النصف..... ١٧
الربع ١٧
الثمن..... ١٨
الثلث ١٨
الثلثان..... ١٨
السدس ١٩
باب العصبة وحكمها..... ٢٠
إعادة للتسهيل..... ٢٢
الحجب: تعريفه، أحكامه ٢٥
قاعدة: إذا صارت الأخت... إلخ ٢٦
فائدة: يبنى باب الحجب... إلخ ٢٧
باب تصحيح المسائل..... ٢٨
النسب الأربع ٢٨
انكسار السهام على صنف واحد وأكثر من واحد ٢٩
الغراوان..... ٢٩
الجد والإخوة وأحكامهم ٣١
الأكدرية..... ٣٣
الإرث بالولاء ٣٥
المناسخات ٣٦

ميراث الخنثى المشكل ٣٨
المفقود..... ٣٩
الحمل ٤٠
الغرقى ونحوهم..... ٤١
باب في الرد..... ٤٢
باب في ذوي الأرحام ٤٤
أمثلة لتوريث ذوي الارحام..... ٤٦
مثال آخر لتوريث ذوي الأرحام مع قليل بسط ٤٩
تنبيه وتتمة..... ٥١
باب في قسمة التركات ٥٢
قائمة الموضوعات ٥٥